

أحكام القرآن

قال الشاعر ... يقطعن نور النازح العميق

يعني البعيد وقد روت أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة زوج النبي ص - قالت سمعت النبي ص - يقول من أهل المسجد الأقصى بعمره أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه وروى أبو إسحاق عن الأسود أن ابن مسعود أحرم من الكوفة بعمره وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام في الشتاء وأحرم ابن عمر من بيت المقدس وعمران بن حصين أحرم من البصرة وروى عمرو بن مرة عن عبداً بن سلمة قال سئل علي عن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة قال أن تحرم بهما من ديرة أهلك وقال علي وعمر ما أرى أن يعتمر إلا من حيث ابتداء وروي عن مكحول قال قيل لابن عمر الرجل يحرم من سمرقند أو من خراسان أو البصرة أو الكوفة فقال يا ليتنا نسلم من وقتنا الذي وقت لنا فكأنه كرهه في هذا الحديث لما يخاف من واقعة ما يحظره الإحرام لا لبعد المسافة .

باب التجارة في الحج .

قال أ تعال ليشهدوا منافع لهم روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال التجارة وما يرضى أ من أمر الدنيا والآخرة وروى عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال أسواق كانت ما ذكر المنافع إلا للدنيا وعن أبي جعفر المغيرة قال أبو بكر طاهره يوجب أن يكون قد أريد به منافع الدين وإن كانت التجارة جائزة أن تراد وذلك لأنه قال وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم فاقضى ذلك أنهم دعوا وأمروا بالحج ليشهدوا منافع لهم ومحال أن يكون المراد منافع الدنيا خاصة لأنه لو كان كذلك كان الدعاء إلى الحج واقعا لمنافع الدنيا وإنما الحج الطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ونحر الهدي وسائر مناسك الحج ويدخل فيها منافع الدنيا على وجه التبع والرخصة فيها دون أن تكون هي المقصودة بالحج وقد قال أ تعال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فجعل ذلك رخصة في التجارة في الحج وقد ذكرنا ما روي فيه في سورة البقرة .

باب الأيام المعلومات .

قال أ D وذكروا اسم أ في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة